جامـــعة قنـــاة السويـــس
معهد الدراسات الأفروآسيوية للدراسات العليا

فتاوى دار الإفتـــاء المصرية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة في أبـــواب المعامـــلات والطـــب والتأمـــين

إعـــداد/
محـــمد أحمـــد عبد الحمـــيد محـــمد

مجلة الدراسات الأفروآسيوية
مجلة علمية فصلية محكمة
يصدرها معهد الدراسات الأفروآسيوية للدراسات العليا
جامعة قناة السويس
العدد الثالث (يناير – فبراير - مارس ٢٠٢٣)

أولاً:
الدراسات الإسلامية

فتـــاوى دار الإفتـــاء المصرية المتعلـــقة بذوي الاحتياجـــات الخاصة في أبـــواب المعامـــلات والطـــب والتأمـــين

إعـــداد/ محمد أحمد عبد الحميد محمد

الملـــخص

قسمت هذا البحث مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول وخاتمة.

أما **المقدمة** فتناولت فيها الحديث عن أهمية البحـــث، وأســـباب اختيـــاره، ومشـــكلة البحث، والدراسات السابقة فيه، ومنهج البحث، وخطته.

أما **التمهيد**: فخصصته للتعريف بمفردات العنوان.

أما الفصول فثلاثة فصول بيانها كما يلي:-

- **الفصل الأول**: الأحكام الخاصة بـــذوي الاحتياجـــات الخاصـــة في المعـــاملات الماليـــة وغير المالية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في المعاملات المالية.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في المعاملات غير المالية "الزواج".

المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في المعاملات غير المالية – الطلاق.

- **الفصل الثاني**: الطب وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعقيم ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثاني: التخلص من الجنين.

- **الفصل الثالث**: التأمين وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التأمين عند ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثاني: التعويض والبرامج الصحية.

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ومنها:

- إن وجود ظاهرة المعاقين كانت منذ القدم، فلم يخلُ أي مجتمع إنساني من وجود هذه الظاهرة، غير أن النظرة إلى المعاق كانت مختلفة من مجتمع إلى مجتمع آخر، ومن عصر لآخر.
- عندما جاء الإسلام اهتم بالمعاقين، واعترف بحقوقهم في الإعانة والرعاية، والمساعدة والتأهيل، كما نادى الإسلام وحثّ على ضرورة تعليم وتدريب المعاقين عموماً؛ وعلى جعلهم جزءًا لا يتجزأ من البيان الإنساني والاجتماعي.
- الدولة مسئولة عن توفير كل ما يلزم من أجل بناء الأفراد في المجتمع بناءً متكاملاً من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بالإضافة إلى إبعاد كل ما يتسبب في وقوع الضرر بهم من مأكولات أو مشروبات أو آلات.

ثم ذيلت البحث بفهارس علمية للدلالة على مضمون الرسالة بيسر وسهولة.

Abstract

I divided this research into an introduction, preface, three chapters and a conclusion.

As for the introduction, I talked about the importance of the research, the reasons for choosing it, the problem of the research, the previous studies in it, the research methodology, and its plan.

As for the preamble: I devoted it to defining the vocabulary of the title.

As for the chapters, there are three chapters, as follows:

Chapter One: Special provisions for people with special needs in financial and non-financial transactions, and it includes three topics:

The first topic: special provisions for people with special needs in financial transactions.

The second topic: special provisions for people with special needs in non-financial transactions "marriage."

The third topic: special provisions for people with special needs in non-financial transactions - divorce.

Chapter Two - Medicine and it has two topics:

The first topic: sterilization of people with special needs.

The second topic: getting rid of the fetus.

Chapter Three: Insurance, and it contains two topics:

The first topic: insurance for people with special needs.

The second topic: - Compensation and health programs.

Then I concluded the research with a conclusion in which I showed the most important results that I reached through the research, including:

The existence of the phenomenon of the handicapped has existed since ancient times, and no human society was devoid of the existence of this phenomenon, but the view of the handicapped was different from one society to another, and from one era to another.

- When Islam came, it took care of the disabled, and recognized their rights to aid, care, assistance and rehabilitation. Islam also called for and urged the necessity of educating and training the disabled in general; And to make them an integral part of the human and social statement.

- The state is responsible for providing all that is necessary in order to build an integrated building for individuals in society, including food, drink, clothing, and housing, in addition to removing everything that causes harm to them, such as food, drinks, or machinery…

Then I appended the research with scientific indexes to indicate the content of the message easily and easily.

المقـــدمـة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله – تعالى – من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا ﷺ عبده ورسوله.

وبعد: فإن أكرم ما تمتد إليه أعناق الهمم، وأعظم ما تتنافس فيه الأمم العلم الذي هو حياة القلب، وصحة اللب، وأجلّ أصنافه وأرفعها، وأكمل معالمه وأنفعها هي العلوم الشرعية والمعارف الدينية إذ بها انتظام صلاح العباد، واغتنام الفلاح في المعاد.

وعلم الفقه من أجَلّ العلوم، وأعلاها شأنًا، وأقواها برهانًا، وأوثقها بيانًا، وأوضحها تبيانًا؛ ذلك لأنه مستمدٌّ من الوحي بقسمية الكتاب والسُّنة، ولأن به حياة الناس؛ لشدة حاجتهم إليه في كل زمانٍ ومكانٍ، وذلك لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقتهم ببعضهم بعضًا، ومعرفة الحقوق لكل إنسان، وإيفاء المصالح المتجددة، ودرء المضار، والمفاسد المتأصلة، والطارئة.

ومن هذه الأحكام ما يتعلق بذوي الاحتياجات الخاصة في أبواب المعاملات والطب والتأمين، ولا يخفى أهمية المسائل المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.

أهمية الموضوع:

١– كثرة المسائل المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة في الأبواب محل البحث التي تستلزم دراستها، وبيان الحكم الشرعي فيها.

٢– إن هذا الموضوع يتعلق بفئةٍ مهمةٍ في المجتمع لها كافة الحقوق والواجبات المقررة شرعًا وقانونًا، وهذه الدراسة تبرز ما لهم من حقوق أقرها لهم الشرع والقانون.

٣– حاجة الناس وخاصة من يتعاملون مع ذوي الاحتياجات الخاصة إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهم.

أسباب اختيار الموضوع: ترجع أسباب اختياري هذا الموضوع لما يلي:

١– بيان أن الاسلام اهتم بكل فرد من أفراد المجتمع، ولا فرق بين صحيحٍ وسقيمٍ حيث أفرد الإسلام أحكامًا تلائم وضعه.

٢– عدم الاستهانة بهذه الفئة من فئات المجتمع لذلك علينا أن نوليهم بعض الاهتمامات.

إشكالية البحث: في هذا البحث سنجد أجوبة عن الأسئلة التالية:

١– من ذوي الاحتياجات الخاصة؟
٢– ما حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة مقارنة بالقانون المصري؟
٣– ما أنواع الإعاقات، وأسبابها؟
٤– وهل الإعاقات (الحسية والعقلية والبدنية والنفسية) تعدّ عيبًا من عيوب النكاح أم لا؟

أهداف الدراسة:

١– تمييز ذوي الاحتياجات الخاصة عن غيرهم.
٢– معرفة حقوق المعاقين، وأنواع الاعاقات وأسبابها.
٣– بيان الأحكام الشرعية للأعمى والأبكم والأصم والمتخلفين عقليًّا بسيطًا والمضطربين نفسيًّا.

الدراسات السابقة:

١– حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة) رسالة ماجستير للباحث: عبد العزيز يوسف المطلق، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

وقد وضحت الرسالة أن ذوي الاحتياجات الخاصة في المملكة العربية السعودية لهم كافة الحقوق التي لغيرهم وأن النظام السعودي ذو شمول لكافة الحقوق الخاصة بهؤلاء، وذلك مثل الأنظمة الصحية والاجتماعية والتعليمية والتثقيفية والرياضية وغيرها من الحقوق.

٢– أحكام الصم والبكم في الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير) للباحث: جمال عبد الجليل يوسف صالح، جامعة النجاح الوطنية.

وقد بين الباحث الأحكام الشرعية للصم والبكم في العبادات المختلفة والمتنوعة ومنها الصلاة والإمامة وحضوره صلاة الجمعة، وكذلك تحدثت الرسالة عن الخطاب بالإشارة في الصلاة واجتهاد كل من الأصم والأبكم في الوضوء والجهاد وأداء صلاة الجماعة.

٣- أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية وأثرها في مسائل الأحوال الشخصية (رسالة ماجستير في القضاء الشرعي كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية سنة ١٩٩٨م).

تناولت تلك الرسالة مسائل الأحوال الشخصية وأثر الأمراض النفسية على هذه الأحوال، وأظهرت الرسالة أن المريض بمرض أو إعاقة أو من مر بتجارب مؤلمة وضغوط حياتية ونفسية يكون في حالة سيئة تستدعي هذا الأمر في مسائل الأحوال الشخصية.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي المقارن، متبعًا مع ذلك الخطوات العلمية المقررة في البحث العلمي، وقمت أثناء ذلك بما يلي:

١- عزوت آيات القرآن الكريم إلى سورها وأرقامها.
٢- خرجت الأحاديث النبوية والآثار.
٣- ذكرت أقوال الفقهاء في المسألة، مستندة لكل رأي من كتبه المعتمدة، فإن لم يكن للفقهاء القدامى رأي ذكرت أقوال الفقهاء المحدثين والمعاصرين.
٤- ذكرت أدلة الفقهاء، ثم ناقشت الأدلة ما أمكن ذلك، ثم اخترت القول الذي يستند إلى الدليل الصحيح ويراعي المصلحة دون تعصب لرأي أو مذهب معين.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على تمهيد، وفصل، وخاتمة.

التمهـــــيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث

المطــلب الأول:

تعريف ذوي الاحتياجــات الخــاصة:

الفــرع الأول: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة لغة:

الاحتياجات: جمع حاجة، وفي اللغة: الافتقــار إلى الشــيء، والاحتيــاج الاضــطرار إلى الحاجة[١].

والخاصة: الحاجة التي تختص بصاحب الأمــر، وينفــرد بهــا، ولا تخــص غــيره[٢]، ومعنى ذلك لغة: أمر اضطر إليه صاحبه، وانفرد به دون غيره.

الفــرع الثاني: تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة اصطلاحًا:

لم يقف الباحث على تعريف شرعي لمصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصة) بعــد دراســة المصنفات في المذاهب الفقهية؛ لأنَّ هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة، وغالبًا ما كانوا يســمونهم: (أهل البلاء) أو (أهل الأعذار)، أو (الزمني)، أو (المقعدين)، ولكن الأكثر شهرةً كانوا يسمونهم: (أهل البلاء)؛ ولعلهم أخذوا هذه التسمية من خلال ما فهموه من بعض أحاديث الرسول ﷺ، فقد ورد اسم البلاء في أحاديث كثيرة منها: ما روي عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ فجــأه صاحب بلاء فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به، وفضلني على كثيرٍ مما خلق تفضيلاً، عوفي مــن ذلك البلاء كائنًا ما كان"[٣].

وقد عرفت الموسوعة الطبية الأمريكية الإعاقة الذهنيــة بأنهــا: كــل عيــب عقلــيٍّ يمنع المرء من أن يشارك بحريةٍ في نواحي النشاط الملائمــة لعمــره، كمــا يولِّــد إحساسًــا لــدى المصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر[٤].

وعرَّفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة على أنهــا: "حالــة مــن القصــور، أو الخلــل في القدرات الجسدية، أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق الفــرد عــن تعلُّــم بعــض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السِّن"[٥].

المطلـــب الثـــاني:

وضع ذوي الاحتيـــاجات الخاصة قبل الإسلام وبعـــده:

الناظر في كتب التاريخ يظهر له جليًّا أن وضع ذوي الاحتياجات الخاصة، ومنهم المعـــاق قبل الإسلام كان منبوذًا؛ لذا كان من عادة القدماء أن يقتلوا كل وليد بشيءٍ شاذٍ في جسمه باعتبـــاره نذير شؤمٍ، ودليل على غضب الآلهة ظنًّا منهم أن قتلهم يرضي الآلهة.

وفي زمن الفلاسفة اليونـــانيين كـــانوا ينـــادون بـــإخراج المعـــاقين مِـــن مدينتـــهم الفاضلة؛ لأنهم أرواحٌ شريرة، وفي بعض دول أوربا كانوا يسُـــنُّون القـــوانين الـــتي تمنـــع هـــؤلاء المعاقين حقوقَهم في الوظائف العامة والمناصب الهامة في الدولة.(٦).

وعندما جاء الإسلام اهتم بالمعاقين، واعترف بحقوقهم في الإعانة والرعايـــة، والمســـاعدة والتأهيل، فقد لاقى المعاقُ كلّ تكريمٍ، وعنايةٍ، ورعايةٍ من الناحية الأدبية، ومن الناحية التشريعية؛ فقـــد جعل الإسلام مِن أبواب الصدقات أن تعين المصاب، ومَن به عَجْزٌ(٧).

المطلـــب الثالـــث:

رعـــاية الدولة لذوي الاحتـــياجات الخاصة:

لقد حظي ذوي الاحتياجات الخاصة برعايةٍ خاصـــةٍ، واهتمـــامٍ في مصـــر، لـــدمجهم في المجتمع، والحياة العامة بهدف إظهار طاقاتهم وقدراتهم، وجعلها فئـــةً منتجـــةً تســـهم في تنميـــة المجتمع، وعملية التنمية الشاملة في الدولة.

وقد وافق مجلس النواب المصـــري في جلســـته العامـــة يـــوم الثلاثـــاء الموافـــق ٢٦ ديسمبر ٢٠١٧م بشكلٍ نهائيٍ على مشروع "حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقـــة"، هـــذا القـــانون الذي وافق عليه بالإجماع أعضاء مجلس النواب، في ظل تحفيز القيـــادة السياســـية الـــتي اختـــارت عام ٢٠١٨م عامًا للأشخاص ذوي الإعاقة في فعاليات الجلســـات الحواريـــة مـــع الشـــباب علـــى هامش المؤتمر الوطني الثالث بمحافظة الإسماعيلية، واهتمام بـــالغ مـــن الحكومـــة بســـرعة حصـــول ذوي الإعاقة على حقوقهم، وحرص من منظمات المجتمع المـــدني العاملـــة في هـــذا المجـــال علـــى المشاركة في الحوار المجتمعي قبل وضع القانون، وأثبت صدور هـــذا القـــانون أن الدولـــة المصـــرية تحترم المواثيق والمعاهدات الدولية وتعمل على تطبيقها.

وجوه رعاية الدولة لذوي الاحتياجات الخاصة:

يأتي اهتمام الإسلام بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال الآتي[٨]:

أولاً: تفعيل وتكثيف برامج التوعية لأفراد المجتمع: وذلك لأننا نلاحظ أنّ المجتمع يعتبر المتسبِّب الأول في كثير من الإعاقات، كما أنّ بوسعه الحيلولة دون كثير منها إذا تمت توعيته بأسباب الإعاقة وأسس التعامل مع حالاتها المختلفة، ووجوب تصحيح النظرة السلبية إلى المعاق.

ثانيًا: توفير العلاج المناسب لهم: إنّ ذوي الاحتياجات الخاصة – بالإضافة إلى العلاج للأمراض العادية – يحتاجون لتوفير ما يلزم لمعالجة الإصابات التي تلحق بهم في بدايتها على الأقل، أو لبذل الجهد لمعالجة ما يمكن أن يقبل العلاج مثل بعض حالات العمى، أو توفير البدائل للأعضاء التي تعطلت أو فُقدت، فقد نصّ الفقهاء على أنّه: "إذا تعذَّر الأصل يُصار إلى البدل[٩].

ثالثًا: توفير فرص التعليم المناسب لهم: إنّ من واجبات الدولة أن ترعى هذه الفئة في مختلف المراحل العمرية بتوفير التعليم الذي تحتاجه، مع مراعاة توفير الوسائل المعينة على ذلك بالنسبة لهذه الفئة.

إلى غير ذلك من وجوه الرعاية التي تقدمها الدولة المصرية لذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصـــــل الأول:

الأحكـــام الخاصة بذوي الاحتياجـــات الخاصة في المعامـــلات المالية وغـــير المالية

ويشتمل على مبحثين:

المبحـــث الأول:

الأحكـــام الخاصة بذوي الاحتياجـــات الخاصة في المعامـــلات المالية

المطـــلب الأول: بيع مال ذوي الاحتياجات الخـــاصة:

الفـــرع الأول: نص فتـــوى دار الإفتاء المصرية:

سُئلت دار الإفتاء المصرية: فكان **الجواب**: "نعم للقاضـــي أن يـــترع مـــال المعتـــوه من يد أبيه السفيه المبذر المذكور، ويضعه تحت يد وصي أمين عـــدل، ويضـــمن أبـــاه مـــا أتلفـــه وصرفه في شؤون نفسه من مال ابنه المذكور مع عدم احتياجه لذلك، وأمـــا بيـــع الأب المـــذكور مال ابنه المعتوه مع عدم الحاجة لـــذلك، وعـــدم الحـــظ والمصـــلحة لجهـــة المعتـــوه فـــلا يجـــوز شرعًا.....[١٠]

وبينت بعد ذلك حكم بيع المعتوه: اتفق الفقهاء علـــى عـــدم انعقـــاد بيـــع المعتـــوه الذي لا يعقل وغير المأذون له، واختلفوا في صحة بيع المعتوه المميز والمأذون له على قولين:

القول الأول: يصح بيع المعتوه المميـــز، موقوفًـــا علـــى إجـــازة وليـــه، وإلى هـــذا ذهب الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الحنابلة[١١].

القول الثاني: لا يصح انعقاد بيع وشراء المعتوه، مميزًا كـــان أو غـــير مميـــز مـــأذون له أم لا، وإلى هذا ذهب الشافعية، ورواية أخرى للحنابلة، وللزيدية[١٢].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بصحة انعقـــاد بيـــع وشـــراء المعتـــوه موقوفًـــا على إجازة وليه، بالمعقول، قياسًا على انعقاد بيع الصبي المأذون لـــه مـــن وليـــه عنـــدهم؛ لقولـــه

تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[١٣]، أي: اختبروهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه، فصح تصرفه بإذن وليه.[١٤]

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم انعقاد بيع المعتوه، مميزًا كان أو غير مميز مأذون له أم لا، بأدلة من السنة النبوية، والمعقول.

أولاً: من السنة: عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه – أو قال: المجنون – حتى يعقل، والصغير حتى يشب"[١٥].

وجه الاستدلال: هو أن البيع والشراء تصرف لا يصلح إلا من مكلف رشيد، والمعتوه والصبي غير مكلفين فلم يصح بيعهما.[١٦]

ثانيًا: من المعقول: أن البيع يشترط له الرضا، فاشترط في عاقده جواز التصرف، ولا يكون إلا من البالغ العاقل الرشيد والمعتوه فاقد لهذه الشروط.[١٧]

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم يظهر لي – والله أعلم – أن الراجح من أقوال الفقهاء هو التفريق بين ذوي العاهة من أصحاب العته، وتفاوت الإعاقة الذهنية، فالمعتوه الذي يعرف البيع، وما يترتب عليه من الأثر، ويدرك مقاصد العقلاء من الكلام، ويحسن الإجابة عنها، فإن بيعه وشراءه ينعقد، ولكنه لا ينفذ إلا إذا كان بإذن من الولي في هذا الشيء الذي باعه واشتراه بخصوصه.

أما إذا كان المعتوه لا يعقل الكلام، ولا يدرك معنى البيع وأثره، فلا ينعقد بيعه، ولا يصح تصرفه في شيء من المال، حفظًا لماله، وصونًا لتركته، والله تعالى أعلم[١٨].

المطلب الثاني: بيع السيارات المجهزة طبيًّا لذوي الاحتياجات الخاصة:

وبينت فيه رأي دار الإفتاء: لا يجوز ذلك، كما أن الدولة تحظر بيعها قبل مدة معينة، ولا يجوز التحايل لبيعها؛ لأن هذه السيارات تأتي بتسهيلاتٍ معينةٍ تقدمها الدولة مساهمةً منها لهذه الفئة.....[١٩]

الفـــرع الثاني: دراسة مسألة بيع السيارات المجهزة طبيًّا لذوي الاحتياجات الخاصة:

لولي الأمر سنّ القوانين والأنظمة التي من شأنها توقـف كـل فـرد علـى حـدوده وصلاحياته، والواجبات المناطة به في هذا الصدد، وتحدد المحـذور والممنـوع لكـي يمتنـع عنـه الناس ويتزجروا[٢٠]، وله اتخاذ الإجراءات المانعة، والعقوبات المؤدبـة لكـل مـن يتجـاوز الحـد، ويتعالى على القانون، ولا يبالي بحقوق الآخرين[٢١].

وإذا كانت الدولة التي منحت ذوي الاحتياجـات الخاصـة بعـض المزايـا، وهـي بذلك تريد نفع أولئك الذين لهم ظروف خاصة، فإن الاتصـاف بـذلك الوصـف يـنزل منزلـة شرط الواهب الذي يجب مراعاته[٢٢]؛ لقول النبي ﷺ: "المسلمون على شروطهم"[٢٣].

فالدولة أرادت بيعها خصيصًا لمن كان متصـفًا بصـفةٍ معينـةٍ، وبالتـالي لا يجـوز بيع هذه السيارات المجهزة طبيًّا لذوي الاحتياجات الخاصة؛ لغير المسـتفيد في المـدة المحـددة مـن الدولة.

وقد تبين لي أن دار الإفتاء المصرية تتفـق في رأيهـا مـع رأي الشـريعة الإسـلامية في أنه لا يجوز بيع هذه السيارات المجهزة طبيًّا لـذوي الاحتياجـات الخاصـة؛ لغـير المسـتفيد في المدة المحددة من الدولة، ولا يجوز التحايل لبيعها؛ لأن هذه السـيارات تـأتى بتسـهيلاتٍ معينـةٍ تقدمها الدولة مساهمةً منها لهذه الفئة.

المطـلب الثـالث: حكم بيع أدوية التأمـين الصحي بأقـل من تسعيرته مـن ذوي الاحتيـاجات الخاصـة:

وجاءت فتوى دار الإفتاء في هذه المسألة كما يلي: قيام بعض الصيادلة بالاتجار في أدويـة التأمين الصحي المدعومة والمخصصة لذوي الحاجة من خلال صيدلياتهم العامة حرامٌ شرعًا.

وعرضت لحكم بيع هذه الأدوية، وبينت أن حكـم بيـع أدويـة التـأمين الصـحي بأقل من تسعيرته من ذوي الاحتياجات الخاصة، نفـرق بـين ثلاثـة أمـور؛ **الأول**: هـل هـذه الأدوية استحقها هذا الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة مـن جهـة عملـه لسـبب مـا؟، **والثاني**: أم أنه تملكها بغير حق، **والأمر الثالث**: قيام بعض الصيادلة بشـراء وبيـع أدويـة التـأمين الصحي من خلال صيدلياتهم العامة لغير المستحقين من جمهور المرضى.

الأمر الأول: استحق أدوية التأمين الصحي من جهة عمله لسبب ما؟:

إذا أخذ المريض الدواء الذي كتبه له الطبيب، مع حاجته إليه: ملَكَه، فلا حرج عليه أن يبيعه طالما أنه تملكّه بطريقة مشروعة، بغض النظر عن غرضه من البيع، وما جاز بيعه من هذا الدواء جاز شراؤه، وما لم يجز، لم يجز، وما كان مجهول الحال، فالأصل هو الحل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأصل فيما بيد المسلم أن يكون ملكًا له إن ادعى أنه ملكه ... فإذا لم أعلم حال ذلك المال الذي بيده، بنيت الأمر على الأصل. اهـ.(٢٤)

وهذا كله إذا لم تمنع الجهة المسؤولة أو المنظمة لعمل الصيدليات، من شراء مثل هذه الأدوية المدعومة، أو المجانية، فإذا منعت ذلك من أجل درء مفسدة، أو جلب مصلحة عامة، فيجب الالتزام به.

وجاز له أن يعطي منه غيره، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى طلب كمية أكثر من حاجته.(٢٥)

الأمر الثاني: تملّك الأدوية بسبب غير مشروع:

إذا أخذ المريض الدواء بالحيلة أو الكذب: فإنه مال محرم لا يملكه، وهو في حكم المغصوب والمسروق، ويلزمه رده إلى شركة التأمين، أو ردّ بدله، أو قيمته(٢٦)؛ لقوله ﷺ :"عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ".(٢٧)

الأمر الثالث: قيام بعض الصيادلة بشراء وبيع أدوية التأمين الصحي من خلال صيدلياتهم العامة لغير المستحقين من جمهور المرضى(٢٨):

إن العلاج هو من الاحتياجات الأساسية التي تدعمها الدولة، وتلتزم بتوفيره للمواطنين من أجل القضاء على المرض، وذلك لما يلي:

١- ابتغاء مساعدة الفقراء من المواطنين.

٢- توفير العلاج لكافة المواطنين حتى يكون في مأمن من اختفائه وعدم وجوده.

ولذلك فإن قيام بعض الصيادلة بشراء وبيع أدوية التأمين الصحي من خلال صيدلياتهم العامة لغير المستحقين من جمهور المرضى، محرم شرعًا، ولا يجوز، وذلك لما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٢٩).

٢- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾(٣٠)

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: إن قيام العاملين بوزارة الصحة – أو مَن استُؤمن على إيصال هذا الدواء إلى مواضعه المخصصة له – ببيعه لمن لا يستحقه ولمن لم يُؤذَن لهم في بيعه لهم؛ يُعَدُّ فعلهم هذا خيانةً للأمانة التي ائتمنهم الله تعالى عليها ورسولُه ﷺ، وائتمنهم عليها المجتمع الذي عاشوا في ظلاله، وأكلوا من خَيْرِه، ثم سَعَوْا في ضَيْرِه؛ فهم بذلك داخلون في الخائنين الذين نهانا الله أن نكون منهم، وبين أن هذا الصنف من الناس من الذين لا يحبهم الله.

وانتهيت إلى حرمة بيعها شرعًا وقانونًا، وعلى هذا فإن رأي دار الإفتاء المصرية يتفق مع رأي فقهاء الشريعة الإسلامية في حرمة قيام بعض الصيادلة بشراء وبيع أدوية التأمين الصحي من خلال صيدلياتهم العامة لغير المستحقين من جمهور المرضى، محرم، ولا يجوز شرعًا(٣٠).

المبحـــــث الثـــاني:

الأحكام الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في المعاملات غير المالية (الزواج)

المطـــلب الأول: زواج المعـــاق ذهنيًّا:

وذكرت رأي دار الإفتاء في حكم هذه المسألة: حيث جاء في فتواها ما يلي: الزواج حق من حقوق المعاق ذهنيًّا؛ ثابت له بمقتضى الجِبِلَّة والبشريّة والطَّبع؛ لأنه إنسانٌ مُرَكَّـبٌ فيـه الشـهوةُ والعاطفةُ، ويحتاج إلى سَكَنٍ ونَفَقَةٍ ورعايةٍ وعنايةٍ، شأنه شأن بقية بني جنسه، مع زيادته عليهم باحتياجه لرعاية زائدة فيما يرجع إلى حالته الخاصة.

ثم بعد ذلك بينت أقوال الفقهـاء في حكـم زواج المعـاق ذهنيًّـا، وقـد اختلـف الفقهاء في زواج المعاق ذهنيًّا على قولين:

القول الأول: إباحة زواج المعاق ذهنيًّا بشروط وضـوابط، مهمـا بلغـت إعاقتـه، حتى ولو وصلت إلى حالة فقدان العقل، فالعقل ليس شـرطًا في صـحة الـزوج، ولكـن الـذي يزوجه هو الولي، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، والشـافعية، والحنابلـة، والظاهريـة، وكـثير من الفقهاء المحدثين والمعاصرين[٣١].

القول الثاني: كراهة تزويج المعاق ذهنيًا، وإلى هذا ذهـب بعـض الفقهـاء المحـدثين والمعاصرين[٣٢].

الأدلـــــة:

أدلة القـول الأول: اسـتدل القـائلون بإباحـة زواج المعـاق ذهنيًّـا بشـروط وضوابط، بما يلي:

أولاً: الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[٣٣].

وجه الدلالة: هذا خطاب من الله تعـالى للأوليـاء في أن يزوجـوا منـهم مـن لا زوج له؛ لأنه طريق التعفف[٣٤]، وهو عام يشـمل السـليم وغـيره، فـدل علـى إباحـة زواج المعاق ذهنيًّا لدخوله في هذا العموم.

ثانيًا: السنة: عن أنس – ﷺ – قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي –ﷺ– يسألون عن عبادة النبي –ﷺ– فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي –ﷺ–؟ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء إليهم النبي –ﷺ– فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"(٣٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على فضل النكاح والترغيب فيه(٣٦)، وهو بعمومه وشموله – السليم والمعاق – يحض على الزواج ويعتبره من السنن الفطرية، فلا يجوز حرمان أحد منه حتى ولو كان معاقًا ذهنيًّا.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بكراهة زواج المعاق ذهنيًّا بالسنة، والمعقول.

أولاً: السنة: قوله –ﷺ– "لا ضرر ولا ضرار(٣٧).

وجه الدلالة: نهى الحديث عن الإضرار بالغير، وفي زواج المعاق ذهنيًّا إضرار بالغير؛ لأن الإعاقة الذهنية – الجنون – توجب نفرة تمنع قربانه بالكلية، ويخشى ضرره بالجناية على زوجه فيمنع من الزواج(٣٨).

ويناقش هذا من وجوه:

الأول: أن القائلين بإباحة زواج المعاق اشترطوا أن يكون مأمونًا، أما الذي يتصف بالعدوانية بالضرب والإفساد فيحرم تزويجه؛ لأن زواجه سبب لحصول الضرر والضرر مرفوع.

الثاني: نسلم لكم بأن هناك ضرراً بالطرف الآخر، ولكنه ضرر معنوي وقد رضي به الطرف الآخر؛ لأن القائلين بإباحة زواج المعاق اشترطوا رضاء الطرف الآخر(٣٩).

ثانياً: المعقول: أنه يترتب على إباحة زواج المعاق ذهنيًّا إنجاب أطفال معاقين ذهنيًّا بسبب العامل الوراثي، وهذا نوع من التعذيب الإنساني(٤٠).

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: بأن الذرية المعاقة ذهنيًّا ليست مقصورة على أولاد المعاقين ذهنيًّا، فكم رأينا من أولاد معاقين ذهنيًّا مع كون والديهم أصح الناس عقليًّا وبدنيًّا، كما أنه يوجد أولاد أصحاء بدنيًّا وذهنيًّا مع تخلف والديهم فلا يمكن القطع بأن أولاد المعاقين ذهنيًّا سيكونون كذلك، ولكن قد يكونون وقد لا يكونون.

الثاني: سلمنا أنه قد يترتب على زواج المعاق ذهنيًّا إنجاب ذرية معاقة ذهنيًّا إلا أنه يمكن القول بأن لله تعالى حكمًا في خلقه للمعاقين ذهنيًّا فهو سبحانه لا يخلق شرًا محضًا كما يدل على ذلك قوله ﷺ: "والشر ليس إليك"(٤١) بل لحكمة علمها سبحانه تعالى، ولعل منها امتحان والديه بذلك.

القول الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة أميل إلى ترجيح قول جمهور الفقهاء القائل بإباحة زواج المعاق ذهنيًّا، وذلك للتالي:

١- قوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ومناقشته لدليل المخالف.
٢- ولأن زواج المعاق ذهنيًّا حق طبيعي له لا يستطيع أحد أن يحرمه منه، ما دام مستوفيًا للشروط التي ذكرها الفقهاء، وذلك؛ لأن الجانب الغربي عندهم لا يعرف الإعاقة الذهنية.

وقول جمهور الفقهاء القائل بإباحة زواج المعاق ذهنيًّا هو ما أخذت به دار الإفتاء المصرية(٤٢)، وكذلك مجمع البحوث الإسلامية حيث نصّ المجمع على أنه "من حق المعاق ذهنيًّا أن يتزوج ما دامت أركان الزواج متوافرة، فإن كانت الشريعة الإسلامية قد أباحت زواج المجنون، وأباحت الزواج من المجنونة فالمعاق إعاقة عقلية زواجه جائز من باب أولى، ولا حرج فيه ما دام محوطًا بالحرص على مصلحته(٤٣).

المطلب الثاني: آثار عقد زواج المعاق ذهنيًّا:

وذكرت فتوى دار الإفتاء في ذلك حيث جاء ردها عن شخص مريض بالجنون منذ سنة: ١٩٦٨م: "وإذا كان ذلك فإذا كان الشخص المسؤول عنه مجنونًا منذ سنة ١٩٦٨ وحتى الآن، جنونًا مطبقًا لا يفيق في بعض الأوقات يكون عقد زواجه الذي باشره بنفسه وهو في هذه الحالة قد وقع باطلاً.

ومتى وقع عقد الزواج باطلاً، لم يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح، أما إذا كان جنون هذا الشخص غير مطبق، بمعنى أنه يفيق في أوقات معلومة ثابتة كانت تصرفاته في وقت الإفاقة مثل تصرفات العقلاء الراشدين، فتصح عقوده وتستتبع آثارها.

ويترتب على عقد الزواج آثار كثيرة، ويشترك في هذه الآثار الشخص السليم وغيره، كالمعاق ذهنيًّا، وفي هذه المطلب اقتصر على حكم ثبوت الخيار بالجنون – الإعاقة الذهنية – في حالة عدم العلم بها، وحكم ثبوت الخيار إن حدث العيب بعد العقد و لم يعلم به الطرف الآخر، وحكم ثبوت الخيار للمجنون – المعاق ذهنيًّا – في حالة برئه من الجنون – الإعاقة الذهنية –، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: حكم ثبوت الخيار بالجنون – الإعاقة الذهنية – في حالة عدم العلم بها:

اختلف الفقهاء في مدى اعتبار الجنون – الإعاقة الذهنية – عيبًا يثبت به الخيار للطرف الذي لم يعلم به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الجنون – الإعاقة الذهنية – في كل من الزوجين يعتبر عيبًا يثبت به الخيار للطرف الآخر في حالة عدم العلم به، سواء أكان الجنون – الإعاقة الذهنية – مطبقًا أو متقطعًا إذا حدث الجنون – الإعاقة الذهنية – قبل العقد، أما إذا علم أن بالجنون – الإعاقة الذهنية — بعد العقد فلا خيار له. (٤٤).

القول الثاني: أن الجنون — الإعاقة الذهنية – لا يعدّ عيبًا يثبت به الخيار لكلا الزوجين حتى ولو لم يعلم به، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف من الحنفية والظاهرية(٤٥).

القول الثالث: ثبوت الخيار للزوجة بالجنون – الإعاقة الذهنية – وعدم ثبوته للزوج، وإلى هذا ذهب الإمام محمد من الحنفية(٤٦).

سبب اختلاف الفقهاء: يرجع سبب اختلاف الفقهاء كما يقول ابن رشد إلى شيئين:" أحدهما: هل قول الصحابي حجة، والآخر: قياس النكاح في ذلك على البيع"(٤٧).

الأدلة: أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه بالأثر، والمعقول.

أولاً: الأثـــر:

١– عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال:" أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على من غرة منها"(٤٨).

وجه الدلالة: دلَ بالأثر على ثبوت الخيار للزوج بالجنون – الإعاقة الذهنية – بالنص، وللزوجة بالقياس عليه لعدم الفرق بينهما.

ونوقش هذا: بأن المراد بالخيار في الأثر خيار الطلاق وليس خيار الفسخ(٤٩).

وأجيب عليه: بأن الرد صريح في الفسخ، وكناية في الطلاق، وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه أولى من حمله على الكناية(٥٠).

ثانيـــاً: المعقـــول:

وذلك بما يلي: أن النكاح عقد معاوضة، فوجب أن يثبت فيه الخيار متى وجد الجنون – الإعاقة الذهنية – في المعقود عليه كالبيع.

ويناقش هذا: قياس النكاح على البيع قياس غير صحيح؛ لأن النكاح لا يرد بكل عيب، والبيع يرد بكل عيب فافترقا(٥١).

وأجيب عليه: بأن قياس النكاح على البيع قياس صحيح؛ لأنهما عقد معاوضة غير أن جميع العيوب في البيع تؤثر في نقصان الثمن فاستحق بجميعها الفسخ، وليس كل العيوب تؤثر في نقصان الاستمتاع فلم يستحق بجميعها الفسخ(٥٢).

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني لما ذهبوا إليه بالأثر والمعقول.

أولاً: الأثر: ما روى عن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال:" لا ترد الحرة بعيب"(٥٣).

وجه الدلالة: دل الأثر على عدم ثبوت الخيار بالجنون – الإعاقة الذهنية – باعتباره عيبًا من العيوب.

ويناقش هذا من وجهين؛ **الأول:** أن الأثر محمول على ما عدا هذه العيوب. **الثاني:** ولئلا يسلك بها–أي الحرة– سبيل الأمة المبيعة (٥٤).

أدلة الرأي الثالث: استدل أصحاب الرأي الثالث لما ذهبوا إليه بالمعقول ووجهه أن المصالح بينهما لا تنتظم، فثبت لها الخيار دفعًا للضرر عنها، بخلاف الزوج؛ لأنه يقدر على دفعه بالطلاق(٥٥).

ويناقش هذا من وجهين:

- أنه معارض بالأثر الذي أثبت الخيار للزوج كما ثبت للزوجة.
- أن الضرر الواقع على الزوج يساوي الضرر الواقع على الزوجة، فكما يثبت الخيار للزوجة يثبت الخيار للزوج بالقياس عليها.

القول الراجح: بعد ذكر الآراء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة أميل إلى ترجيح الرأي الأول – وهو رأي جمهور الفقهاء – القائل بثبوت الخيار بالجنون – الإعاقة الذهنية – للطرف الذي لم يعلم به، وذلك للتالي:

- قوة أدلته وسلامتها من المناقشة.
- مناقشته لدليل المخالف.

ثانيًا: حكم ثبوت الخيار إن حدث العيب بعد العقد و لم يعلم به الطرف الآخر: إن حدث العيب بعد العقد و لم يعلم به الطرف الآخر فهل يثبت له الخيار؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية، والشافعية إلى القول: بأن الجنون-الإعاقة الذهنية-إن كان بالزوج ثبت الخيار للزوجة، لدفع الضرر الداخل عليها، ولأن ما ثبت به الخيار إذا كان موجوداً حال العقد ثبت به الخيار إذا حدث بعد العقد كالإعسار بالمهر والنفقة. (٥٦).

وإن كان الجنون – الإعاقة الذهنية – بالزوجة، فذهب الشافعي في الجديد وهو الصحيح إلى ثبوت الخيار للزوج؛ لأن ما ثبت به الخيار في ابتداء العقد ثبت به الخيار إذا حدث بعده كالعيب في الزوج(٥٧).

القول الثاني: ذهب المالكية، والشافعي في القديم إلى عدم ثبوت الخيار للزوج؛ لأنه يملك أن يطلقها بخلاف المرأة(٥٧).

ويناقش هذا: بأن الزوج والزوجة تساويا فيما إذا كان الجنون – الإعاقة الذهنية –سابقًا فتساويا فيه لاحقًا كالمتبايعين.

القول الثالث: ذهب الحنابلة في وجه اختاره أبوبكر، وابن أبي حامد[٥٨]، إلى عدم ثبوت الخيار لكلا الزوجين؛ لأن الجنون – الإعاقة الذهنية – عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد أشبه العيب الحادث بالمبيع.

ونوقش هذا من وجهين:

الأول: قياس العيب الحادث في النكاح على العيب الحادث في البيع قياس مع الفارق لأمرين:

١- أن موضوع النكاح خلاف موضوع البيع فلا خيار فيه – أي النكاح – برؤية أو شرط وفى البيع يصحان.

٢- أن العقد فى البيع على العين، وفى النكاح على المنفعة فافترقا.

الثاني: أنه ينتقض بالعيب الحادث في الإجارة حيث يثبت الخيار.

القول الرابع: ذهب الحنابلة في وجه، وهو ظاهر كلام الخرقي، ورجحه ابن قدامة[٥٩]، إلى ثبوت الخيار لكلا الزوجين، لأنه عقد على منفعة فحدوث العيب – الجنون – بها يثبت الخيار كالإجارة، ولأن الجنون – الإعاقة الذهنية – يمنع المقصود من العقد فأشبه طروء وجه فاسخ كالردة.

القول الراجح: يظهر لي – والله أعلم – أن القول الرابع القائل بثبوت الخيار لكلا الزوجين هو الراجح؛ لقوة دليلة ومناقشته لدليل المخالف، والله أعلم.

ثالثًا: حكم ثبوت الخيار للمجنون – المعاق ذهنيًا – في حالة برئه من الجنون – الإعاقة الذهنية – إذا زوج الولي المجنون أو المجنونة فهل يعتبر هذا الزواج لازمًا لهما بحيث لا يملكان خيار الفسخ عند برئهما من الجنون–الإعاقة الذهنية– أم أن لهما الخيار؟

ذهب الحنفية إلى المجنون والمجنونة إذا ولى عقد تزويجهما الأب أو الجد أبو الأب وكانا غير معروفين قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقًا كان عقدهما لازمًا، ولا خيار لهما عند برئهما من

الجنون – الإعاقة الذهنية –، وذلك لوفور شفقة الأب والجد، وشدة حرصهما على نفعهم فكأنهم باشروه بأنفسهم وبهذا أخذ الشافعية، والحنابلة، والظاهرية(٦٠).

واستدلوا على ذلك بالقياس على ما لو باع الأب ما لهم ونحوه، حيث لا يثبت لهما الخيار فكذلك إذا زوجهما(٦١).

أما إذا كان الولي المزوِّج غير الأب والجد، فذهب الحنفية والزيدية إلى ثبوت الخيار لهما عند برئهما من الجنون – الإعاقة الذهنية – وذلك؛ لقصور شفقة هؤلاء الأولياء عن شفقة الأب والجد(٦٢).

وذهب الشافعية إلى عدم ثبوت الخيار لهما؛ وذلك لأن التزويج لهما كالحكم لهما وعليهما(٦٣).

وأميل إلى ترجيح رأي الحنفية ومن وافقهم، القائل بثبوت الخيار للمجنون والمجنونة عند برئهما من الجنون – الإعاقة الذهنية – إذا زوجهما غير الأب والجد؛ وذلك؛ لأن ولاية الإجبار تبنى على الرأي الكامل، والشفقة الوافرة، وهي موجودة في الأب والجد، وقد لا تتوافر في غيرهما من الأولياء.

الخـــاتمــة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات منها:

أولاً: النتائـــج:

- لم يقف الباحث على تعريف شـرعي لمصـطلح (ذوي الاحتياجـات الخاصـة) بعـد دراسة المصنفات في المذاهب الفقهية؛ لأنَّ هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة.
- شير مصطلح (ذوي الاحتياجات الخاصـة) إلى مجموعـة مـن الأشـخاص لا يمكنـهم العيش بشكل طبيعي دون منحهم حياة خاصة.
- إن وجود ظاهرة المعاقين كانت منذ القدم، فلم يخـلُ أي مجتمـع إنسـاني مـن وجـود هذه الظاهرة، غير أن النظرة إلى المعاق كانت مختلفة من مجتمع إلى مجتمـع آخـر، ومـن عصر لآخر.

ثانيـاً: التوصـيات:

اهتمام الباحثين والدارسين بدراسة الفتـاوى الصـادرة عـن دار الإفتـاء المصـرية والمتعلقة بالقضايا المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة.

الهـــوامـــش

١. ينظـــر: المعجـــم الوســـيط، إبـــراهيم مصـــطفى وآخـــرون ٢٠٤/١ ط: دار الدعوة سنة ١٩٦٧م، لسان العرب، ابن منظور ٢٤٢/٢ كلاهمـــا مـــادة (حـــوج)، دار صـــادر- بيروت الطبعة الأولى.

٢. ينظر: لسان العرب ٢٤/٧، وقال: واختصـــه أفـــرده بـــه دون غـــيره ويقـــال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد.

٣. أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الدعاء، بـــاب مـــا يـــدعو بـــه الرجـــلُ إذا نظر إلى أهل البلاء١١ / ٣٦٤، برقم ٣٨٨٢. ونحوه عند الترمـــذي في ســـننه، كتـــاب الـــدعاء، باب ما يقول إذا رأى مبتلى، ٥/ ٤٩٣، برقم: ٣٤٣١، وسندهما حســـن عنـــد الألبـــاني، هـــامش سنن الترمذي ٥/ ٤٩٣.

٤. دور الدولـــة في رعايـــة ذوي الحاجـــات الخاصـــة في الإســـلام، د. إسماعيـــل محمد حنفي، الخرطوم في ٢٠٠٢/٧/٥م، ضمن كتاب موســـوعة البحـــوث والمقـــالات العلميـــة، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحود، تعريف ذوي الاحتياجات الخاصـــة، رانـــدا عبـــد الحميـــد، تاريخ الكتابة: مارس ٢٠٢١/١٠م.

٥. راجع: نحو تطوير الإستراتيجيات العربيـــة للعمـــل مـــع الأطفـــال المعـــاقين – مجلة الآفاق الجديدة، المجلس العربي للطفولة والتنمية مارس ٢٠٠٠م العدد الثاني ص٢٤.

٦. انظر: حقوق ذوي الإعاقة في الإسلام، إعداد/ عمـــر فـــاروق محمـــود محمـــد، بحث مقدم إلى هيئة قضايا الدولة – وقف المستشـــار/ محمـــد شـــوقي الفنجـــري لصـــالح خدمـــة الدعوة والفقه الإسلامي، ٢٠١٨م، بحث منشور على موقـــع ويكيبـــديا، يراجـــع الموقـــع علـــى الشبكة العنكبوتية: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D

٧. انظر: المعاق في الإسلام تشريعا وحقوقًا، كمال عبد المنعم محمد خليل، انظر: موقع الألوكة على الشبكة العنكبوتية: https://www.alukah.net/social.

٨. انظر: المعاق في الفكر الإسلامي، ماهر حامـــد الخـــولي بحـــث مقـــدم لليـــوم الدراسي بعنوان" معاقونا مشاكل وحلول"، الذي تنظمه الجمعيـــة الفلســـطينية للعلـــوم التربويـــة والنفسية، بالاشـــتراك مـــع الجمعيـــة الفلســـطينية لتأهيـــل المعـــاقين، المنعقـــد يـــوم الأربعـــاء ٢٠٠٧/١٢/٥م، أحكام زواج ذوي الاحتياجات الخاصة في النكـــاح والطـــلاق، دراســـة فقهيـــة معاصرة، عزيزة علي ندا، بحث منشور بمجلـــة كليـــة الدراســـات الإســـلامية والعربيـــة للبنـــات

بدمنهور، العدد الرابع، الجزء الأول ٢٠١٩م، ص ٨٠٢ وما بعدها، : الإعاقة السمعية، أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي، إبراهيم عبد العزيز الخرجي، ص٣٠ وما بعدها.

٩. انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، ص ٢٤٦، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ٥١٨/١ الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٠. فتوى رقم: ٨٠ سجل: ٤ بتاريخ: ١٩٠٦/١١/٠٣م، رمضان ١٣٢٤ هجرية، من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدقي، انظر: كتاب دار الإفتاء المصرية ٧٤/١٣ وما بعدها.

١١. انظر: البحر الرائق ٧٦/٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، ٢١٩/٥، : التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٥/٦، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٢٤٤/٤، الفروع ١٢٥/٦،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة –بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣/ ٣٤٣)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي ٤٠٧/١، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى.

١٣. سورة النساء: الآية (٦).

١٤. انظر: المبدع في شرح المقنع ٤/ ٨ وما بعدها.

١٥. أخرجه النسائي في السنن الكبرى للنسائي ٦/ ٤٨٨ كِتَابُ الرَّجْمِ، باب المجنونة تصيب الحد، رقم (٧٣٠٦)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ، والترمذي في سننه ٣٢/٤ أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣) من طريق همام به. وقال: "حديث علي حديث حسن غريب". وصححه الألباني في "الإرواء" (٢٩٧).

١٦. المجموع ١٤٧/٩، حاشية عميرة ١٩٦/٢.

١٧. : المبدع في شرح المقنع ٤/٨.

١٨. المجموع ١٤٧/٩.

١٩. ورد هذا السؤال لدار الإفتاء المصرية خلال بث مباشر أجرته يوم الخميس، ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ م، ٠٤:٤٠م، عبر صفحتها الرسمية بموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك.

٢٠. انظر: التوجيه التشريعي الإسلامي في نظافة البيئة وصحتها، عبد قاسم الوشلي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: ٤٤، ذو القعدة١٤٢٩هـ، ص ٤١٨.

٢١. انظر: المرجع السابق، ص ٤١٨.

٢٢. حكم استفادة شخص من المميزات التي يتمتع بها المعاق لقاء إعطائه مالاً : https://www.maktabatalfeker.com/book.php?id

٢٣. أخرجه أبو داود في سننه ٥/ ٤٤٦، أول كتاب الأقضية، باب في الصلح، وابن عدي في "الكامل" ٧/ ٢٠٥، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، وأخرجه الترمذي: ٣/٦٢٥-٦٢٦، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، وقال: حديث حسن صحيح".

٢٤. حكم صرف الصيدلي أدوية التأمين الطبي للمريض مع غلبة الظن أنها أكثر من حاجته وأنه سيبيع بعضها.

٢٥. انظر: القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، د. حمد بن محمد الجابر الهاجري، ص٦١٠، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ م.

٢٦. رواه أحمد في المسند برقم (٢٠٠٩٨)، وأبو داود ٥/٤١٤ كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، برقم (٣٥٦١) / والترمذي ٣/٥٥٨ كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، برقم (١٢٦٦)، وابن ماجه ٢/٨٠١ كتاب الصدقات، باب العارية، برقم (٢٤٠٠)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند: "حسن لغيره".

٢٧. الموقع الرسمي لدار الافتاء المصرية: المفتي: أمانة الفتوى بالدار – بتصرف– فتوى رقم " ١٦٣" بتاريخ: ٢٠١٢/٠٤/٠٥م.

٢٨. سورة النساء، من الآية: "٢٩".

٢٩. سورة الأنفال، الآية: "٢٧".

٣٠. الموقع الرسمي لدار الافتاء المصرية: المفتي: أمانة الفتوى بالدار -بتصرف- فتوى رقم " ١٦٣" بتاريخ: ٢٠١٢/٠٤/٠٥م.

٣١. الدر المختار وحاشية رد المحتار ٣/٦٥-٦٦، بدائع الصنائع ٢/٢٤١، الاختيار لتعليل المختار: للموصلي ٣/٢٦، طبعة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الخرشي على مختصر خليل ٣/١٧٦، ٢٠٢، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٢/٣٥٥، مواهب الجليل والتاج والإكليل على هامشه ٣/٤٢٧، ٤٥٨، المهذب: للشيرازي ٢/٣٧، طبعة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، روضة الطالبين ٥/٤٣٥، ٤٣٦، مغني المحتاج ٤/٢٥٨، ٢٧٧، الحاوي الكبير: للماوردي ٩/٦٧، ٧٢، ١٣٠-١٣١، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، المغني والشرح الكبير ٩/٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٢٠، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لابن قدامة المقدسي ٣/٢٥، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، كشاف القناع ٥/٤٢، ٤٥، المحلي ٩/٤٥٩، منهم: د/أحمد عمر هاشم، د/عبد الفتاح الشيخ، د/محمد رأفت عثمان، د/عبد الفتاح إدريس، د/عبد الله مبروك النجار، د/عبد الكريم زيدان، د/وهبة الزحيلي، د. عجيل النشمي، د/ آمنه نصير، وغيرهم كثير. يراجع: الفقه الإسلامي وأدلته: د/وهبة الزحيلي ٩/٦٦٨٧، المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية: د/عبد الكريم زيدان ٦/٤١٧، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٢. منهم د/نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق، د/يوسف قاسم أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة، د/محمد السماحي أستاذ بكلية أصول الدين والدعوة جامعة الأزهر بالقاهرة، د/عبد الصبور شاهين أستاذ بكلية دار العلوم جامعة القاهرة. يراجع: هل يحق للمعاق ذهنياً الزواج؟ تقرير شامل شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق، زواج المعاق يستند إلى حقه في إشباع غرائزه والتعقيم هو الحل، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق، علماء دين وأطباء يختلفون حول مشروعية تزويج المعاق ذهنيًا، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق، تعقيم المعاق ذهنيًّا.. العلم يجيز والشرع يتحفظ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، مرجع سابق.

٣٣. سورة النور الآية (٣٢).

٣٤. انظر: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ٥/٤٧٦١، طبعة دار الغد العربي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٥. سورة النساء الآية (٣).

٣٦. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني ١٢٥/٩، طبعة دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٧. أَخْرَجَهُ الإمام مالك في الموطأ٧٤٥/٢ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، رقم (١٤٢٩)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي –الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، والإمام أحمد في المسند٣١٣/١ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رقم (٢٨٦٥)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين٤٥٤/٥ عن أبي سعيد الخدري، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، رقم (٢٣٠٥)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ١٩٩٠م، والبيهقي في سننه ١٠١/٢ عن مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ ١٣٩/٢، رقم (١١٧١٨)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م، والطبراني في المعجم الكبير عَنْ ثَعْلَبَةَ بن أَبِي مَالِكٍ، رقم (١٣٧٠).

٣٨. نقلاً بتصرف من كشاف القناع ٢٠٦/٥، المغني والشرح الكبير ٤٥٤/٩، ٤٧٣.

٣٩. انظر: الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص٩٩، طبعة دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤٠. انظر: أحكام زواج ذوي الاحتياجات الخاصة في الفقه الإسلامي، شهر زاد عجيمي، مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية في الفقه وأصوله، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي – الجزائر- معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة ٢٠١٩م ٢٠٢٠م، ص٤٦، أحكام زواج ذوي الاحتياجات الخاصة في النكاح والطلاق، دراسة فقهية معاصرة، عزيزة علي ندا، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الرابع، الجزء الأول ٢٠١٩م، ص٨٣٣.

٤١. أخرجه مسلم في صحيحه ٥٣٥/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

٤٢. راجع: فتوى الشيخ: جاد الحق على جاد الحق ٢ شعبان ١٤٠١هـ/٤يونية ١٩٨١م، الفتاوى الإسلامية ٣٢٥/١، فتوى الشيخ عبد اللطيف حمزة

٢٧ جمادي الآخرة ١٤٠٣هـ، ١١ أبريل ١٩٨٣م، الفتاوى الإسلامية ٣٤٩/١ نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع وزارة الأوقاف المصرية. www.islamic-council.com.

٤٣. الأشباه والنظائر: للسيوطي ص١٧٩، طبعة المكتبة التوفيقية.

٤٤. وهذا لا خلاف فيه سواء علم بالجنون- الإعاقة الذهنية- عند العقد أو بعده ورضى به، لأنه رضى به فأشبه مشترى المعيب. المغنى ٤٧٧/٩، الخرشي على مختصر خليل ٢٣٥/٣، ٢٣٦، مواهب الجليل ٤٨٣/٣، ٤٨٤، القوانين الفقهية ص٢٢٤، ٢٢٥، مغني المحتاج ٣٥٣/٤، ٣٥٤، روضة الطالبين ٥١١/٥، السراج الوهاج ص٣٧٢، الحاوي الكبير ٣٤١/٩، الكافي ٦٠/٣، ٦١، العدة شرح العمدة ص٣٨٨، الوجيز ص٢٦٧، الحاوي الكبير ٣٣٨/٩، المغنى ٤٧١/٩.

٤٥. انظر: المبسوط: للسرخسي ٩٥/٥-٩٧، الجوهرة النيرة: للعبادي ٢١/٢-٢٢، طبعة المطبعة الخيرية، المحلى ١٠٩/١٠.

٤٦. الاختيار لتعليل المختار ٥٧/٣، الجوهرة النيرة ٢٢/٢.

٤٧. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤١/٢.

٤٨. أخرجه سعيد بن منصور عن هيثم عن يحيى بن سعيد بن المسيب عنه، ورواه الشافعي من طريق مالك، وابن أبي شيبة عن أبي إدريس عن يحيى، قال الحافظ في بلوغ المرام: رجاله ثقات-سبل السلام ٢٢١/٣، سنن الدار قطني ٣٦٦/٣، نيل الأوطار ١٥٧/٦.

٤٩. انظر: سبل السلام ٢٢١/٣، المحلي ١٠٩/١٠-١١٠.

٥٠. الحاوي الكبير ٣٣٩/٩.

٥١. بداية المجتهد ٤١/٢، الحاوي الكبير ٣٣٨/٩.

٥٢. الحاوي الكبير ٣٤٠/٩.

٥٣. المبسوط ٩٦/٥.

٥٤. انظر: المعونة ٧٧٠/١.

٥٥. المبسوط ٩٧/٥، الاختيار ٥٧/٣.

٥٦. المهذب ٤٨/٢.

٥٧. المجموع ١٤٧/٩.

٥٨. الموقع الرسمي لدار الافتاء المصرية: المفتي: أمانة الفتوى بالدار – بتصرف- فتوى رقم " ١٦٣" بتاريخ: ٢٠١٢/٠٤/٠٥م. = https://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID

٥٩. راجع: فتوى الشيخ: جاد الحق على جاد الحق ٢ شعبان ١٤٠١هـ/٤ يونية ١٩٨١م، الفتاوى الإسلامية ٣٢٥/١، فتوى الشيخ عبد اللطيف حمزة ٢٧ جمادي الآخرة ١٤٠٣هـ، ١١ أبريل ١٩٨٣م، الفتاوى الإسلامية ٣٤٩/١ نقلاً عن شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، موقع وزارة الأوقاف المصرية. www.islamic-council.com.

٦٠. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٩٩/٣، تفسير القرطبي ٢٠٣/٥، الأم للشافعي ٢٣٥/٥، المغني ٨/ ٢٥٤.

٦١. انظر: بدائع الصنائع٣٢٣/٢، التاج والإكليل١٤٧/٥، الأم ٤٢/٥، المغني١٥٢/٧.

٦٢. انظر رقم الفتوى: (٦٨٧٥) انظر: موقع دار الإفتاء المصرية =https://dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID

٦٣. انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٣٠٧/١١ وما بعدها.